

شرح عمدة الفقه (74) | كتاب الحج - باب محظورات الإحرام |

الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

سمى الله يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على آله وصحبه المؤلف رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه وبعلم
شيخنا محظورات الاحرام وهي تسعه حلق الشعر وقلم الاظفار - 00:00:20

في ثلاثة منها دم لكل واحد فما دونه مد طعام هو ربع صاع من خرج في عينيه شعر فقلمه لو نزل شعره فطفي وان خرج في عينيه
شعر فقلعه او ان وش عندكم انت - 00:00:46

قلعه اقرب قلعه اقرب من قلمه لو كانت اظفار نعم او نزل شعره فطفي على عينيه او انكسر ظفره فقصه فلا شيء عليه بسم الله
الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - 00:01:12
اللهم انا نسألك التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح والدعوة الى الله عز وجل بما تعلمناه يقول المؤلف رحمنا الله بباب محظورات
الاحرام المحظورات جمع محظور والممحظور الممنوع والمراد بمحظورات الاحرام الممنوعات بسبب الاحرام الممنوعات بسبب -
00:01:44

الاحرام والاحرام بيناها سابقا وهو نية الدخول في النسك من حج او عمرة فيكون المراد هنا الامور المحرمة بسبب الدخول في نسك
الحج او في نسك العمارة فمن دخل في الحج او دخل في العمارة حرم عليه كما قال المؤلف تسعه اشياء - 00:02:14

امتنع عليه ان يفعل واحدا من هذه التسعه وقوله وهي تسعه هذا عدد وعلمنا مرارا ان هذه المعدودات في الفقه مأخوذة عن طريق
الاستقراء عن طريق الاستقراء فلا يوجد نص في القرآن او في السنة يقول ان محظورات - 00:02:43

تسعة لا هذى استقرارها العلماء من الادلة الشرعية نتج عندهم انها تسعه ويضاف اليها واحد فتكون عشرة كما سذكره ان شاء الله
تعالى فيما بعد قال الاول حلق الشعر والثاني قلم الاظفار. ذكر الاول والثاني معا لتشابه احكامهما - 00:03:07

وقول حلق الشعر عبر بالحلق لانه هو الغالب. والا فبعضهم يعبر بازالة الشعر او اخذ الشعر لكي يكون عاما فالمراد بالحلق هنا مطلق
الازالة. سواء عن طريق الحلق او القص او النتف. كلها واحد - 00:03:36

وقوله الشعر هل هنا تفید العموم والاستغرار فيدخل فيه جميع انواع ايش الشعر قالوا وحتى شعر الامس يدخل في هذا فيدخل في
هذا اذا شعر الرأس وشعر الوجه والواجب والشارب واللحية - 00:03:59

والرموش وشعر بقية البدن شعر الصدر شعر اليدين شعر الرجلين وما اشبه ذلك. فجميع انواع الشعور لا يجوز اخذها للمحرم قال
وقلم الاظفار علم الاظفار هو قصها او اخذها بالمقلمة - 00:04:24

وهو من سنن الفطرة المعروفة وقوله الاظفار ايضا تزيد العموم فيشمل جميع الاظفار كم عدد الاظفار عشرون عددها عشرون فيدخل
في هذا اظفار اليدين واظفار القدمين اظفار اليدين واظفار القدمين. فيحرم تقليم الاظفار من اليدين او من القدمين - 00:04:52

اما الشعر فهو متفق عليه ومجمع عليه بين العلماء والمقصود بالشعر المجمع عليه شعر الرأس لقوله تعالى ولا تحرقوا رؤوسكم حتى
يبلغ الهدي محله الحق العلماء بشعر الراس جميع انواع الشعر. الحالا وقياسا بجامع الترفة وهذا قول اكثرا العلماء. ونقل - 00:05:28

وبعضهم اتفاقا او اجماعا طيب وتقليم الاظفار لا يوجد ايضا نص واضح في السنة بل ان يكون في القرآن عن تحريم تقليم الاظفار لكن
نقل ابن المنذر وجامعة الاجماع عليه - 00:05:59

الاجماع عليه واستدلوا باشياء كثيرة منها قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفthem ومعنى التفت هنا اخذ هذه الاشياء التي اجتمعت بسبب الاحرام ومنها الاظفار. لأن المحرم يمتنع عن اخذها - 00:06:23

فإذا اه تحلل اخذها وايضا قالوا قياسا على الشعر بجامع الترفة. بجامع وهو على كل حال قول عامة العلماء الا ظاهرية رحمة الله على الجميع ثم انتقل المؤلف الى الكلام على - 00:06:44

تفاصيل احكام حلق الشعر وقلب الاظفار قال ففي ثلاثة منها دم الثالثة هو العدد المعروف وفي ثلاثة من الشعرات دم. يعني اذا شعرة واحدة ما عليه دم واذا قص ثنتين ما عليه دم واذا قص ثلاث فعليه - 00:07:12

دم واذا قلما اظفرا واحدا ما عليه دم واذا قلم ظفرین فما عليه دم واذا قلم ثلاثة فعليه دم من اين هذا؟ قالوا هذا جمع ولانه عدد يحصل به الترفة - 00:07:43

بخلاف الواحد والاثنين هذا هو المشهور في مذهب احمد ومذهب الشافعية وجماعة من اهل العلم رحمنا الله واياهم. وقال اخرون العلماء حتى يأخذ اكترها وقال بعضهم حتى يأخذ جميعها وقال بعضهم حتى يأخذ ربع الرأس او ثلث الرأس على خلاف في بعض التفصيات - 00:08:05

والاقرب والله اعلم انه لا يلزم الفدية حتى يأخذ الجميع او الاكثر حيث يقال انه قلم اظفاره او حلق شعر رأسه هذا فيما يتعلق بشعر الرأس. اما شعر بقية البدن - 00:08:35

مشكل لا يعني يمكن ان نضع له ضابطا لكن الاقرب ان يقال في مثل هذا اذا اخذ شيئا كثيرا. اذا اخذ شيئا كثيرا عرفا يحصل به الترفة. اما الشيء اليسير - 00:09:00

فلا يظر واما التحديد للثلاث فهو ليس له اصل وقول المؤلف رحمنا الله واياه ان عليه في ثلاثة دم عبر بالدم هنا واراد فدية الذى واراد فدية الذى وهذا من التجوز عند الفقهاء وهو تجوز لا ينبغي - 00:09:17

تجاوز لا ينبغي. ولذلك يعني يخطئ في هذا كثير من يعني انا اقول طلبة العلم يعني المبتدئين في طلب العلم فيشكل عليهم الفرق بين الدم وفدية الذى والذي ينبغي ان يقال في هذا الموضوع - 00:09:43

فعليه فدية انى فعلية فدية هذا وهذا التعبير بالدم منتشر في كتب الفقه لكن انت ينبغي الا تعبر بهذا ينبغي ان تميز فاذا قلت دم وتزيد الشاة اذا قلت فدية الذى - 00:10:10

المراد انك مخير بين ثلاثة اعمال او ثلاث عبادات وهي الدم او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين وانتبه ان المساكين هنا ستة لانها تختلف أنواع الكفارات والإطعamas في الشرع - 00:10:34

فمنها ما هو عشرة ومنها ما هو ستين ومنها ما هو ستة فتنتبه لأن بعض الاخوة يخلطون وأما عموم المسلمين الخلط عندهم كثير هنا تقول لهم ستة يقول لك يعني عشرة عشرة - 00:11:02

ابوك ستة ستة بس مي بعشرة ليش مو متعودين على ستة فانتبه للفروق هذه الدقيقة اذا المراد هنا فدية الذى ما هو ضابط فدية الذى؟ سيعطيكني ان شاء الله الكلام عليها في الباب الثاني لكن لانه - 00:11:23

ذكرت هنا فتنبه الى هذا يعني بالضبط العام متى يقال عليك دم ومتى يقال عليك فدية انى فدية الذى في فعل المحظورات الخمسة التي ستدرك بعد قليل ان شاء الله تعالى في باب الفدية - 00:11:50

اما الدم ففي ترك الواجبات ففي ترك الواجبات متى يقال عليك دم تركت واجب من واجبات الحج او واجب من واجبات العمرة مثل الاحرام من الميقات فترك الواجب فيه دم - 00:12:11

وفعل المحظور فيه ايش فدية انى ها هي خمسة سندكها بعد قليل ان شاء الله طيب قال وفي كل واحد فما دونه مد طعام وهو ربع صاع هذا استحسان. هذا استحسان من الفقهاء ليس عليه دليل. والصواب انه لا شيء فيه. لا شيء فيه لعدم - 00:12:31 ما يدل على ذلك واموال الناس محفوظة ولذلك يخطئ الحقيقة كثير من الفقهاء عندما يغرسون الناس والشارع قد حفظ للناس اموالهم. قال النبي صلى الله عليه وسلم ان دمائكم واموالكم عليكم ايش - 00:13:04

حرام. وقال الله عز وجل الا ان تكون التجارة انت راض منكم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما البيع انت راضي. فاما وال الناس لا تؤخذ بالرضا فلا يجوز ان نفرض عليهم شيئا الا بدليل من الشارع الذي يلزم بذلك اما نحن عشر - 00:13:21

اهل العلم ولا طلاب العلم لا نفرض على الناس شيئا من عند انفسنا المقصود ان هذا اجتهاد لا حظ له من النظر فمن قل ما ظفرا واحدا او بعطف ظفر - 00:13:43

او قص شعرة او بعضها فلا شيء عليه ولكن نقول ينبغي ان تتتجنب هذا. ينبغي ان تتتجنب هذا ولكن لا يلزمك الفدية حتى تحلق الاكثر كما تقدم ما يسمى حلقة للرأس او تقديمها للاظفار وليس لمجرد ظفر او ظفريين - 00:14:01

طيب قال وهو ربع صاع نعم لان الصاع اربعة امداد والمد هو ملء هو ملء الكفين المعتدلين فاربعة من هذا يعتبر صاعا نبيوبا قال وان خرج في عينه شعر فقلعه - 00:14:31

او نزل شعاره فطفي على عينه او عينيه او انكسر ظفره فقصه لا شيء. يعني اذا احتاج او اضطر الى شيء من هذا او كان شيء تبعا اضطر مثل اللي انكسر ظفره. هو ما كسر هو انكسر لكنه صار متعلقا مش ليس المراد انه سقط اذا سقط من اين - 00:14:55

من حاله هذاك الشعر الميت اذا سقط لا شيء عليه. لكن مرادهم انه انكسر فاحتاج انه يزيله هذي الا زالة ليست تقليما او اه خرج في عينيه شعر فاحتاج هو الى ازالته. لأن هذا الشعر ليس هذا موضع للشعر المعتمد. هذا ظرر وهذا اذى - 00:15:21

قالوا فيجوز له ازالته. وهكذا لو نزل شعر حاجبيه على عينيه لو نزل شعرة على حاجز طبعا هذا يعني يتصور عند الاولين لانهم احيانا بيقولون في الاحرام شهر وشهرين الان - 00:15:45

قل وجود هذا قل وجود هذا لان الانسان يجلس في الاحرام يومين ثلاثة ايام وبعضهم حتى اقل من هذا على كل حال لو حصل مثل هذا فازاله لا بأس لو قصه نزل على عينيه شيء من حاجبيه - 00:16:06

قصه فلا حرج في ذلك لا في الاحرام ولا في غير الاحرام ولا شيء عليه لا من حيث اللائم ولا من حيث الفدية ماشي حد السؤال في هذا الموضع بس فقط - 00:16:25

السؤال شي مو بواضح نعم لو جرح الانسان فخاطه هذا ليس من المحظورات لا علاقة له من المحظورات ونحتاج الى ازاله شيء شيء من الشعر للحاجة ازالوه ولا شيء عليه - 00:16:50

نعم نعم ما في فدية لا ما في فدية نعم سؤالك من يجاوب ابو متعب يقول انك عكست صلح سؤالك طبعا فدية دم ذي بعد تركيب خطأها طيب وش المقصود هنا دم ولا فدية اذى - 00:17:18

لا بأس نناقش عشان تثبت عنديك الان على حسب ما هو رجحناه ما هو خلاف بس هو خطأ في مو خطأ هم لا يعتبرون خطأ هو تجوز. انا عبرت فقلت تجوز في التعبير - 00:18:11

لكن هذا التجاوز لا ينبغي الحقيقة لانه مشكل ويخلط على الناس فالان وش نقول من قلم جميع اظفاره او حلق جميع شعر رأسه ماذا عليه ماذا عليه يا ابن حميد - 00:18:26

ايش معنى عليه دم هذا خطأ. اكتب فوق الدم المراد فدية اذى. اكتب المراد فدية الاذى وهو مخير اكتبها بسرعة. بين ثلاث عبادات واحد الدم بين قوسين شاة - 00:18:47

سبعين بدنها سبع بقرة اثنين صيام ثلاثة ايام مثلا اطعام كم ستة مساكين يختار واحدا من هذه الثلاثة نعم التخيير ماشي لبس مخيط. نعم. لا لا تخvier. الثالث لبس المحيط. الا - 00:19:13

الا يجد ازارا فليلبس سراويل. او لا يجد نعليين فليلبس خفين ولا شيء عليه طيب الثالث من محظورات الاحرام لبس المحيط وهذا خاص بالذكر. دون النثني قال لبس المحيط ما المراد بالمحيط عند العلماء - 00:19:56

هو ما جمع امررين. المراد بهما جمع امررين. الامر الاول ان يكون مفصلا ومحيطا قدري البدن. او اجزاء من البدن. مثل ايش؟ مثل التوب هذا القميص ومثل فنيلة ومثل السراويل - 00:20:30

اثنين ان يلبسه بطريقته التي يلبس بها عادة فلو لبسه بغير طريقته بان وضعه وضعها لا يعتبر المحيط الذي يريد الفقهاء فلو

جبت ثوبك هذا ووعلته رداء واتيت بشوب اخر - 00:20:56

فوضعته رزانا يجوز في الحج ولا ما يجوز؟ يجوز. هذا لا يعتبر هو المخيط المحظور عندهم لو اتيت بهذا الشمامغ
مخيط الان ولا وهو بمحيط؟ ما هو محيط هذا هو محيط الف خيط فيه - 00:21:29

لكنه ما هو مفصل على قدر البدن زين فلو وضعته هذا الشمامغ وضعته وعلته وعلت واحد رداء شمامغ فيه الف خيط واتيت بشمامغ اخر
وحزمته على اسفلك. فكتبه ثم حزمته على اسفلك - 00:21:50

بس اهم شي يكون ايش؟ ما يكون شفاف يكون نوع غليظ. زين؟ ووضعته ازانا هل يجوز؟ يجوز محيط فيه الف خيط هذا هو لكن
ليس هو المحيط المقصود عند الفقهاء. المحيط المقصود عند الفقهاء ما جمعكم كم امر؟ امرین. الاول ان يكون - 00:22:12

مفصلا على قدر البدن ومحيطا على هذا التفصيل الامر الثاني ان يلبس على وضعه الطبيعي اما اذا وضعته وعلها بدون لبس هذا لا
يظهر طيب ولذلك يعني ما في اشكال ان الانسان يلبس الكمر المحيط - 00:22:41

او الشبشب المحيط مثل النعال الزبيرية اول تسمى الشرقية. كلها خيوط ومع ذلك لا بأس بلبسها وهكذا لو احتاج مثلاً رجل ما شاء
الله تبارك الله عريض جدا. ما فيه ازار على قده - 00:23:07

وقام جاب له ايجارين اثنين. وخيطهم مع بعض صباح الخياط جاء قال خط هذا مع هذا بخط ازارين مع بعض ثم لفه على جسمه هل
يجوز؟ يجوز بلا اشكال ولا كراهية ولا في اي شيء. طيب ومن اللباس المحيط الذي لا يجوز ما - 00:23:30

اليوم اللبس احرام التنورة يسمونه احرام التنورة هذا لا يصح لا يجوز ان بس في الاحرام لماذا؟ لانه محيط ومفصل وملبوس على
القدر السفلي من البدن. فهو في الحقيقة السروال ولذلك تلبسه من - 00:23:55

انت تلبسه من الاسفل وهذا يسميه العرب سروال من نوع يسمونه النقبة. النقبة وهو السراويل بدون قدمين ما له رجلين. كما في
لسان العرب يسمى النقبة. وكما وضحه شيخنا الشيخ ابراهيم - 00:24:15

محمد الصبيحي رحمه الله تعالى في كتاب له خاص في هذه المسألة. طيب هذا المراد بلبس المحيط. قال يستثنى من ذلك اذا لم
يجد ازانا. واحد ما وجد ازار اما ما وجد ازار في الواقع - 00:24:38

او ما وجد مالا يشتري به ازار لكن عنده سراويل قال النبي صلى الله عليه وسلم فليلبس السراويل. او لم يجد نعلين. لم يجدها في
الواقع او لم يجد ما لم يشتري به ايش؟ نعلين. لكن عنده هو خفين فليلبس الخفين - 00:25:03

طبعاً هذى حالات لا تقاد توجد بحمد الله اليوم مع توسيع الناس في المعيشة. لكن هذا موجود قال ولا شيء على يعني ليس عليه فدية
بسبب ذلك. طيب فقط اذا عندكم سؤال في الثالث فقط. لا احد يتتوسع في اسئلة خارج النقطة هذى. في سؤال ولا نمشي؟ تفضل -
00:25:26

تنورة وش فيه طبعاً اذا لبسه من لبس الازار المسمى اليوم بالتنورة فهو احد رجلين. اما انه مقلد لعالم افتى بهذا الفتوى فلا شيء عليه
واما انه عالم انه لا يجوز او عارف انه لا يجوز فهذا عليه الفدية - 00:25:56

عليه فدية ايش؟ الاذى كما سيأتي. واما ان يكون جاهلا بالحكم اصلاً يباع او شاف الناس يلبسونه هذا قسم ثالث نستطيع ان نقول
ثلاثة اقسام. جاهل بالحكم فهذا اما ان يقع على من - 00:26:29

بهذه الفتوى فيقول له آآ توكل على الله ولا عليك الا العافية كمل واما ان يفتني اخر يفتني بتلك فيقول له اخلعه والبس ثوباً ازارا
ولا شيء عليه لا شيء عليه لجهله. فالناس اذا على - 00:26:48

ثلاثة احوال في لبس هذا النوع من اه طيب ماشي هذا السؤال تفضل يا استاذ توفيق بالنسبة للطفل هل يجوز تلبسه ايضاً هذا
التنورة؟ نقول لا ما يجوز. لا تلبسه - 00:27:08

هذا اللباس فهو محظوظ على الصغير ولا وعلى الكبير واحد نعم. نعم الرياضية هل يجوز لبس الكتادر الرياضية اذا كانت دون الكعبين
يجوز فوق الكعبين لا يجوز. اذا كان دون الكعبين يجوز. لانها لها حكم النعلين كما هو مذهب الحنفية. واختاره شيخ - 00:27:28
شيخ الاسلام احمد ابن تيمية وشيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله على الجميع. لكن ايضاً بدون شرط او بشرط دون الكعبين

اتفضل ايه ايه لبس التنورة هذا افتقى بها شيخ الاسلام محمد ابن صالح العثيمين عام الف واربع مئة وثمانون هجري - 00:27:54

اول ما ظهرت في الناس افتقى بها الشيخ في الرياض في مسجد اسمه مسجد ان كان شيء يصلبي به ويخطب فيه الشيخ الله يذكره بالخير عبدالله بن حماد الرسمي شسم المسجد هذا؟ بن ها؟ ذي النورين - 00:28:30

لا لا مبدي النورين لا لا في حي السلام اسمه ها يمكن ذي النورين في حي السلام اسمه لجنب الربوة نعم الذي يحدثني بهذا الشيخ الفاضل اه اخواننا المحدث عبد الله الشيخ علي بن ابراهيم اليحيى. هو حاضر هذا - 00:28:55

لقاء واول ما افتقى الشيخ كان حاضر في هيئة لقاء هيئة كبار العلماء في الرياض وسئل حتى الشيخ قال كيف يعني سأل شخص فقال الشيخ كيف؟ بدأ قال مثل التنورة اللي يلبسونها النساء قال مثل التنورة قال ما في شي لا بأس - 00:29:23

فكانت هذه اول ما افتقى به الشيخ واول ما تكلم الناس في هذه المسألة ذلك العام ثم بعد ذلك تكلم الناس بعد هذا في هذه المسألة. طيب طبعا بعض العلماء ينقل عن الاولى اشياء تدل على انها ممنوعة بالاتفاق - 00:29:43

وبعضهم ينقل اشياء بضد هذا لكن على كل حال الصواب ان هذا لا يجوز وهو الذي يفتني به اكثر المشائخ المعاصرین ولا لا يكاد احد يفتني بهذه الفتوى الا من هم من تلاميذ الشيخ ابن عثيمين. ويتابعونه في هذا او يقلدونه،اما غيرهم من العلماء - 00:30:03

انا ما اعرف احد من كبار اهل العلم غير ان يكون من تلاميذ الشيخ يفتني بهذا انا لا اعرف وكل من نسمع كلامهم ومنهم اللجنة الدائمة الافتاء تفتى بعدم الجواز. ولكن هناك نوع اخر يفتني العلماء بجوازه وهو الاحرام يسمونه دش - 00:30:23

شريط لاصق هذا يشتبه بالشريط اللاصق. هذا الاحرام ذو الشريط اللاصق هو احرام مفتوح. ولكن خيطة فيه شريط لاصق اذا وظعت هذا على بعضه اذا وظعت بعضه على بعض التصق - 00:30:43

مثل ما يوجد في الكنادر او غيرها شريط لاصق يسمع هذا جائز ولا بأس به لأن الشريط اللاصق هذا مثله مثل الحزام مثل الحزام فنفرق بينما اباحه اكثر العلماء وما منعه اكثر العلماء والله اعلم. طيب ماشي اللي بعده - 00:31:05

الرابع تغطية الرأس والاذنان منه تغطية الرأس المقصود بتغطية الرأس تغطيته بملاصق معتاد يلبس على الرأس عادة مثل الطاقية والغترة والعمامة والطربوش ما اشبه ذلك فهذه محرمات. اما اذا كان ما وضع على الرأس ليس مما يغطي به الرأس عادة ولكن احتاج - 00:31:26

الانسان اذا وظعه على رأسه لا ان يغطي به رأسه. مثل شخص في الحج او العمرة يحتاج ان يضع حقيبته على رأسه خاصة اللي يمسون او احتاج ان يضع مثلا فراشه اللي بعضهم ياخذ فراشه معه خاصة - 00:32:01

مزدلفة ولا مني ولا يروح. فوضعه على رأسه حاملا له وهذا لا بأس به ولا حرج عليه فيها انواع اخرى من تغطية الرأس لكنها ليست ملاصقة وهي نوعان وهي كم نوع؟ نوعان - 00:32:21

التغطية غير الملاصقة نوعان. النوع الاول تغطية ثابتة مع الانسان تذهب بذهابه وتوقف بوقوفه مثل غطاء السيارة مثل تندة السيارة الذي يركب الواحد يروح ويجي تروح معه وتجي معه زين ومثل المظلة - 00:32:41

مظلة او يسمونها الشمسية الذي ايضا غطاء غير لاصق لكنه يمنع الشمس ويروح معك ويجي ايش معك هذا النوع الاول النوع الثاني لا غطاء لا يذهب معك ولا يروح معك. انت تروح وتخلية. ولا تجي وتقعد تلقاء. مثل الخيل - 00:33:19

مثل ايش؟ الخيمة ومثل الشجرة تستظل تحت شجرة الخيمة والشجرة باتفاق العلماء انها جائزة. الخيمة والشجرة زين الذي اتفق العلماء انها جائزة ومثلها طبعا المبني الان المبني دخلت في غرفة او دخلت - 00:33:45

في بيت هذا باتفاق العلماء انه جائز بقى النوع الثاني وهو الذي يروح ويأتي معك يذهب ويغدو ويروح معك. مثل غطاء السيارة والشمسية او المظلة الذي اختلف العلماء فيها علماء اهل السنة - 00:34:13

مخالفون فيها. والراجح هو الذي عليه العمل انها جائزة. وان كان المشهور في مذهب الحنفی انها حرام ولا تجوز ولكن اليوم لا احد يعمل بهذا القول هو قول مهجور. من الذي يعمل به اليوم؟ الرافضة فقط اصبح اليوم شعار من - 00:34:39

شعار الرافضة لا يعمله لكنه هو عند الفقهاء خاصة الحنابلة لا يجوز. يعني هم يتافقون في هذه المسألة مع الشيعة لكن كما قلت هذا

القول مهجور. ولا عمل عليه اليوم ولا فتوى. ولا احد يعمل به فيما اعلم الا ان يكون فردا. يعني - 00:35:03

لابد انه قد يكون شخص لا يزال يقلد مثلا المذهب ويرى انه يتبع لله عز وجل بالتقليد وهذا طبعا لا يجوز في الشريعة التقليد المطلق والتبعد بالتقليد المطلق هذا لا يجوز - 00:35:23

لكن التقليد في الجملة يجوز تقليد عند الحاجة او عند عدم المعرفة او عند عدم الترجح او تقليد العالم او او اما التقليد شخص مطلقا في كل ما يقوله من خطأ - 00:35:40

الصواب وعدم الحيدة عن قوله ولو ظهرت السنة المتفق عليها وعلى صحتها هذا قول لا يجوز باتفاق السلف وان كان جائزا عند المقلدة الذين لا يجوز اصلا تقليدهم في هذا. فهم مقلدة فكيف يأمرون بشيء يخالف - 00:35:54

حادث قول ائتهم يعني نفس الائمة الرابعة يرون ان هذا لا يجوز وكلهم يمنعون من تقليدي. ويأتي المقلد المتأخر ويفتي بوجوب هذا التقليد وهو ايضا وهو اصلا قوله غير مقبول - 00:36:16

فقوله يخالف اصله فينبغي التنبؤ لهذا. طيب ماشي قوله الاذنان منه هذا القول ضعيف. وهذا خطأ الحقيقة. وان قاله من قاله من الفقهاء والا لو قلنا ان الاذنان من الرأس هنا لوجب ان تحلق الشعر. الذي على الاذنين وهذا لم يقل به احد من اهل الاسلام فيما اعلم - 00:36:36

وهم يستدللون بقول النبي صلى الله عليه وسلم المذكور المروي عنها الاذنين من الرأس وهو حديث شبه متفق على ضعفه لم يصححه الا الحاكم المستدرك وبعض العلماء المتساهلين. وصححه من المعاصرين الشيخ ناصر الدين الالباني - 00:37:04

اخطاً رحمه الله في هذا والا فعامة العلماء يضعفونه وقد تكلمت انا عنه في دروس الطهارة في شرح العمة فعلى كل حال ومعنى الحديث لو صح لو صح. ومعنى قول العلماء عندما يقولون الاذنان من الرأس - 00:37:24

له معنى ينافي ان نفهمه ولذا حتى لا يشكل علينا ولذلك اتعجب من بعض العلماء لما قال الحديث قال له كيف يعني؟ طيب لماذا لا نحلقها اذا جاء في حج او عمرة لا اصلا هذا الفهم غير صحيح. انما المراد الاذنان من الرأس يعني انهم يمسحان - 00:37:48
في الوضوء مع الرأس ولا يغسلان مع الوجه. ولا يغسل باطنهما مع الوجه او يمسح ظاهرهما مع الرأس. هذا معنى الاذنان من الرأس.
فكل من قال من السلف الاذنان من الرأس فليس مراده - 00:38:15

انها من الرأس على الاطلاق بل الاذنان عضو مستقل. فهي من الرأس العام. فالرأس له اطلاقان. الرأس عموما وهو ما فوق هذه الرقبة يسمى رأس. وله اطلاق اخص يراد به ما ترأس وعلا وهو الذي عليه هذا الشعر. وهو الذي يجب مسحه ويجب حلقه. فهذان اطلاقان ينافي التمييز بينهما - 00:38:35

فعلى كل حال لما ان السلف اختلفوا في مسح الاذنين او غسل الاذنين او مسح بعظ الاذن وغسل بعظ الاذن جاءت كلام بعض العلماء الاذنان من الرأس يعني انها تمسح ايش؟ مع الرأس ولا تعسل مع الوجه ولا يغسل باطنها ويمسح ظاهرها - 00:39:02

بل تمسح كلها مع الرأس ولا شك ان هذا القول هو الصواب وهو مذهب جمهور العلماء وهو الذي دلت عليه السنة ولذلك هذه المسألة مبناتها خطأ من اصله وان قاله كثير من اصحابنا المتأخرين من الحنابلة الا انها مبنية على خطأ في هذا في اصل هذا - 00:39:23

المسألة ولذلك لو قلت لهم احضرروا نص عن الامام احمد او عن عاصي احد من السلف في هذه لم يوجد وين وجد على كل حال فهو قول ضعيف والله لكن هم اخذوها توسعوا في اصل المسألة التي هي مبنها الكلام في مسألة اه الوضوء والله اعلم - 00:39:43

طيب ماشي حد له السؤال في هذه الجزئية؟ نعم يا زبير في مسألة الاحرام يعني انه لا يجوز انك ايش تغطيها ما يجوز تغطيتها هذا شيء هذا قصدتهم في هذه المسألة هنا - 00:40:09

سياسة ذي واضحة يعني واحدنا الحين عور تهزنا وجاب شي وغطتها كذا يعني معيش تصور يا مولانا لو جبتنا منديل كذا عورتك اذنك ولا احترت وقلت ابغطي اذني بس الله يهديك - 00:40:37

طبعا هو الحالة او تبعا. او تبعا يعني تغطية الرأس بالطاقية زين هذا عندهم حرام او غط او غطتها تبعا للرأس ايضا عندهم لا يجوز بخلاف الوجه فيه خلاف. الوجه فيه خلاف. وال الصحيح ان الوجه اه يجوز تغطيته يجوز تغطيته. لا تقول لي وكيف -

دون الرأس اياك السؤال الثاني هم يرون قالوا اه ان تغطية للرأس ما في يعني يعني هم يعللون انه تخطئة الاخلاص والحقيقة
 ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما قال لا تغطوا حتى كلمة تغطية ما تنطبق عليه - 00:41:31

النبي صلی الله علیه وسلم قال لا تخموها فهذا ما يسمى تخمير واحد قاعد في السيارة هذا قال خمض رأسه حتى من حيث اللغة
 ولذلك لا نحتاج هذه جزئية مهمة انا ما رأيت احد نبه لها وانا الان فقط انتبهت لها - 00:42:19

ايضا هذا من بركة الدرس نبحث عن دليل على جواز تغطية الرأس بشيء لا يلافق ونجيب حديث النبي وسلم آما ذهب يرمي
 الجمرة ظلل عليه اسامه الصحابي الآخر نسيت اسمه الان - 00:42:40

هذا نقول دليل الجواز عدم وجود دليل على المنع هذا الاصل عدم اكتبها الزبير والسلهاري اكتبها الان في الواتساب اكتبها لا انساها لان
 عندنا قاعدة مفيدة قيدوا العلم بالكتاب كما قال النبي صلی الله علیه وسلم - 00:43:05

العلم مثل ما قال بعض الشيوخ يقول العلم عرض العلم ايش عرب يأتي ويذوق فاذا جاءك فقيده بالكتابة. ولقد جربنا هذا مارا اللي
 نكتب بيقى واللي نتركه يروح ما عاد تقدر لك شهر تقول ابذكر هالمسألة ما عاد تذكرها. فلندرك اذا جاءك شيء فخذ بقول النبي صلی
 الله علیه وسلم حديث عبد الله بن - 00:43:31

عمرو عند الحاكم اختلف في رفع وقفه قيدوا العلم بالكتاب والحافظ وخطيب البغدادي له كتاب لطيف في هذا
 الباب اسمه تقدير ايش العلم الله يجزاه خير وارسلها لي - 00:44:03

لا تكن مثل احد الطلبة كان يحضر عندي سنتين او ثلاث الله يعفو عنا وعنہ وكل ما عرض لي مثل هذى العوارض التي استلطفها وهي
 عوارض جديدة ما كنت يعني - 00:44:20

وهذا من بركة التدريس يعني الانسان اثناء التدريس يفتح الله عليه وانا بحمد الله من الناس الذي احرك الذهن وهذا كان ينبغي. ترى
 ما في فقه بدون تحريك الذهن. مجرد انك تحفظه بس ما لم تكن فقير لو تقدر مئة - 00:44:38

لازم ذهنك دائم تحركه مجرد حفظك للمسائل لا يعطيك ان تكون فقيها يعطيك ناقل فقه ناقل فطالع العلم اللي بيدرس
 الفقه بالذات لابد دائما يحرك ذهنه. الشاهد فكان عندي احد الطلبة عفا الله عنا وعن احرص انك تشرب باليمين - 00:44:56

كنت كل ما مر علي لطيفة في هذا وكان ملازم لي يعني ملازمة كل الدروس اكتبها يا فلان اكتب قيم وكان كل ما قلت له وينه؟ قال انا
 ترى يسجلها في الكمبيوتر عندي ابا اجمعها واسجلها عندي في اللابتوب - 00:45:24

جاء يوم من الايام قلت وينه حنا؟ كل ما اقول لك جبها تقول هذا اللابتوب راح فترة قلت يا ابن الحال عطني هالفوائد اللي انا طبعا
 لازمني فترة ثلاث سنوات تقريبا او سنتين ولكرثة ملازمه صرت - 00:45:40

قال اللابتوب جاه فيروس وراحت كل هالفوائد هذى مع غيرها. فراحت شغل سنتين ونحن نلقنه ولذلك احنا صرنا اقول للطالب على
 الواتساب يعني انا الحمد لله اول ما اروح البيت او بكرة اذا فظيت نزلته عندي في ملف خاص وانتهيت يعني - 00:45:58

برسلها عالواتساب الله يجزاك خير نعم ما خلصتوا خلاص لا هم دليهم يجعلون ونحن نقول الصواب عدم وجود دليل على المنع
 والاصل في الاشياء الاباحية ليس الاصل على المحرم انه كل شيء محظوظ على المحرم - 00:46:27

كل شيء مباح للمحرم يباح له قبل الاحرام الا ما دل الدليل على منعه لا هذى هذى ادلة على على يعني ليس على المسألة هذى على
 اصل التغطية اصل التغطية قول النبي صلی الله علیه وسلم - 00:46:50

في المحرم الذي وقصته دابته قال ولا تخموها رأسه. وهذا حديث متفق على صحته. وايضا قول النبي صلی الله علیه وسلم في
 حديث ابن عمر قال ولا اه يلبس البرنس والبرنس هو الثوب الذي له اه غطاء للرأس واضح؟ هذا دليل عدم - 00:47:12

تغطية الرأس. اما دليل التظليل هذا فهو جعل هذا من نوع التقاطيع وقلنا انه غير صحيح. لا من حيث اللغة ولا من حيث العرف ما هو
 صحيح لا اقول لك هذا متفق عليه يا ابا متعب لا تخلط. هذا متفق على جوازه البيوت والخيام. ترى انا بقول لكم حاجة ترى انا قلتها
 - 00:47:32

خذوها مجانا ترى انا جلست مع طلاب علم بل بعض مشايخ ما فرقوا مهما يدرؤن ليش يمنعون هذى؟ ما يفرقون بين المسألتين. وانا اعطيتكم ايها مجانا ففرقوا بينهم. هم الفرق بين المسألتين ان الاولى يتحرك بحركة المحرم هذا الحرام عند الحنابلة - [00:47:59](#)
يتتحرك بحركتك مثل قلنا السيارة والشمسية والنوع الثاني لا يتتحرك بحركتك هو ثابت وانت اللي تروح وتجي عليه. مثل الخيمة والشجرة والبيت فالذى هو ثابت هذا بالاجماع محد يقول انه حرام - [00:48:26](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم بقى في خيامه وضررت له القبة في عربة. والناس من خلقت الدنيا او من من اول الاسلام الى يومنا هذا وهم يعيشون في في عرفات وفي مزدلفة وفي ما احد يقول ان هذا حرام. انما الحرام عندهم مثل غطاء السيارة - [00:48:48](#)
ولو نحن نريد ان ولذلك تعالوا للمقلدة الان اللي يقولون نقلد الحنابلة تعالوا فكوا تندات سياراتكم ولا فكوا تندات الباصات خلوكم مثل الشيعة هذا هذا التقليد المشكل هذا هذا من من مشكلات التقليد لو بتقلد - [00:49:09](#)

في هذه المسألة ما احد يسويها ذي وبيسوتها قال فمن تشبه بقوم فهو منهم ولذلك يا اخوان يعني في بعض الناس يدعون الى التقليد اليوم. وهذه عودة لا ليست حميده - [00:49:28](#)

لكن ينبغي ان ندعوا الى فهم كلام الفقهاء ودراسة كلام الفقهاء ثم ما كان منه صواب فالحمد لله. وما بانت السنة بخلافه فلا والله لا نقبله لا تجي تقول احنا افقة من احمد ولا افقة من هذى ما هي هذا كلام خارج عن حد النقاش - [00:49:45](#)
اذا كنت تتقول والله انا افقة من احمد نقول طيبة انت افقة من الشافعى احمد والشافعى اختلقو ولا ان تفقه من ابن تيمية ولا ليست القضية هذى ولا افقة من عمر ابن الخطاب ولا ابو بكر يعني انت لن تأتى في القول الثاني بقول - [00:50:06](#)
تؤلفه من عندك انت ستأخذ قول قاله عالم قد يكون مثل احمد او افضل من احمد مثل الشافعى افضل من الشافعى قد يكون شيخا ولا شيء خل الشافعى ولا الشيخ اللي الجميع مثل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني بعض الناس يعني يجيبون - [00:50:22](#)

حجج غريبة ولا ينبغي التعرير عليها وبعددين هؤلاء الائمة هل هم نزلوا من السماء بطريقة معينة وخلقوا بطريقة خاصة لا. طبعا انا لا اقول اني انا فقيه. بعض الناس يحملني - [00:50:42](#)

ولا اقول اني عالم ولا اقول اني مثل هؤلاء ولا اقول اني حتى غسال قدميهم لكن في علماء في مصافه مثل في عصرنا مثل تتقول والله ابن باز تقول ابن عثيمين تقول بعضهم قد يكون افقة من تقدم بكثير - [00:51:06](#)
وايضا طالب العلم الذي طلب العلم هو ينتقي من اقوال هؤلاء وان لم يجتهد اجتهادا مطلقا وال الصحيح اللي عليها كثير من نحقق الاصولية جواز تجزء الاجتهاد على كل حال انا يعني اخرجنى بس من هذا يعني - [00:51:27](#)

الكلام في في هذه المسألة واعود يعني لانه ينبغي اتنا نمشي ترى اليوم لازم نأخذ البابين ان شاء الله تعالى يا اخي مشكلتنا هذى طريقتنا نفتح مجال للأسئلة ثم نطول ثم لكن ان شاء الله انا على خير - [00:51:47](#)

لا يجوز تغطية الرأس من طرف الاحرام. ما يجوز. ما يجوز. يعني تغطية للرأس. شدة الحر حر مظلة حر احرامك ولا تجعله يماس ما معك مظلة حر احرامك كذا - [00:52:06](#)

لا بأس تغطية جزء من الرأس مثل الغطاء المصنوع للاذنين يمر جزء منه على الرأس تغطية جزء من الرأس او مثل ربطة بخيط او جبل او شريط. المشهور عند الفقهاء من اصحابنا الحنابلة انه لا يجوز - [00:52:28](#)
والقول الثاني انه انا يمنع من تخمير الرأس. اما جزء منه وبخاصة اذا كان هذا الجزء غير مقصود. غير المقصود زين هذا لا بأس به وهذا هو الراجح ان شاء الله تعالى - [00:52:53](#)

انه لا بأس بذلك مثل واحد يعني اصابه جرح فلف عصابة هذا لا بأس به او اصابه جرح او شجة فوضع لصقة على رأسه هذا لا بأس به او مثل واحد عنده سماعة تليفون - [00:53:10](#)

او سماعة مسجل فوضعها على رأسه واذنيه. اذنين مثل السماعة ذا اللي الكبيرة هذا لا بأس به. وهكذا والله تفضل يا لا لا لا لا لا لم لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اضلته غيمة الا في القصة الواردة في السيرة النبوية - [00:53:31](#)

طيب ماشي اللي بعده الخامس والطيب في بدنه وثيابه نعم لانه ليس تخميرا للرأس ما هو تغطية الشارع نهى عن تغطية الرأس.
ممثل ما قلنا في حلق الرأس لا لازم تغطي رأسك كله او اكثر اما تغطية جزء يسير وبخاصة اذا كان مقصود هذا لا يسمى تغطية
للرأس انما تغطية لجزء من - 00:54:21

مثل نفس الكلام قال قال الله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم انزین هذا حلق الرأس كله. ما نقول حلق جزء من الرأس او بعض الرأس
هذا اطلاقه في اللغة العربية - 00:54:56

هذا هو المفهوم من النص الخامس الطيب في بدنه وثيابه نعم يحرم الطيب سواء في البدن او الثوب لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تمسوه طيباً. وقوله صلى الله عليه وسلم لا يلمس ثوب مسه ورث او زعفران. ولكن لو - 00:55:10

طيب بدنـه قبل الاحرام ثم استمر هذا الطيب فلا حرج عليه ولا يلزمـه ازالـته وهذا هو الثابت عن النبي صـلى الله عـلـيه وـسـلم في السنـة.
ولـكن التـوب اللـي هو مـلـابـس - 00:55:36

الاحرام لا تطيب لا تطيب ولا يلبس ثوب مسه وارسمه. فمن لبسه معناه انه دخل في هذا النهي. ولذلك الصحيح من قول العلماء انه اذا احرم وثوبه فيه طيب يلزمته غسله. او تغيير الثوب والله اعلم. نعم - 00:55:52

السادس تفضل المنديل المعطر ايضا لا يجوز. لانه تعطيل لليدين لا يجوز استعمال المناديل معطرة الصابون نوعان اما ان يكون معطرا هذا لا يجوز. يعني استعمال للعطر واما ان يكون ليس معطرا وهذا نوعان - 00:56:13

نوع يكون له رائحة حسنة لكنها ليست عطر مثل لو كان برائحة التفاح ولا برائحة اليوسف افendi ولا برائحة البرتقال هذه ليست عطور فهذا جائز. والمحرم ليس ممنوعا من كل رائحة طيبة إنما ممنوع من العطر. من الطيب. والنوع الثاني ما ليس له رأي -

00:56:35

رائحة اصلا مثل صابون ابو عنز هذا لا يأس به. نعم وكذلك يسأل الناس عن المميزات العرق نقول مميزات العرق نوعان او نفس ما ذكرناه في الصابون نوع معطر هذا لا يجوز - 00:56:55

نوع غير معطر وهو نوع له رائحة حسنة ونوع ما له رائحة وكلاهما جائز السادس قتل الصيد قتل صيد البر. نعم؟ ها طيب
لو ليس لو لو طيب بذنه - 00:57:21

واحرم وابيص المسك في مفارقه عليه الصلوة والسلام وكان الناس يتعرقون في السابق اكثر مما عندنا اليوم فاصابة هذا الازار معقول ومع ذلك لم يتحرز منه النبي صلى الله عليه وسلم ولا - 00:58:30

لم يأمر بالتحرج منه الذي هو أقرب عندي والله أعلم. انه لا يلزمها ازالته. ما دام ما تقصد ان يضع الطيب عليه والله اعلم نعم السادس
قتل صيد البر. وهو ما كان وحشيا مباحا. او متولا منه ومن غيره. فاما صيد - 00:58:51

البحر والاهلي وما حرم اكله فلا شيء فيه الخامس او السادس عفوا قتل صيد البر. قال بعض العلماء او اصطياده مجرد الاصطياد وان لم تقتله فهو ايضا حرام. مجرد الصيد لا يجوز ان تصيد قتله او لم تقتله - 00:59:14

والمراد بالصيد هو الحيوان المتواحش. المأكول هذا يسمى صيد يطلق عليه الصيد ويطلق على الفعل صيد. فاما قتل الحيوان غير المأكول هذا لا يسمى صيد اخذ الحيوان الانسي هذا لا يسمى صيد مثل - 00:59:36

البرى ليس المستأنس هذا هو الصيد. هذا هو المحرم - 01:00:02

كما قال الله عز وجل حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واما صيد البحر فهو جائز لو اصطاد سمكة فهذا

جانز. وهكذا الاهلي وهو المستأنس هذا لا بأس بذبحه - 01:00:21

وهذا كما قلنا يسمى ذكاة ما يسمى صيد ولو ند فيسمى الذكرة الاضطرارية يسمونها الفقهاء وهكذا ما حرم اكله مثل شيء اذاك من هذه المحرمات او مثل الفواسق التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها كالحية والعقرب والفار فكل هذه يجوز - 01:00:46
قتلها وليس من الصيد طبعاً الصيد الان ما عاد في مكة صيد ولا حول مكة صيد. شيء يندر ما في الصيد اللي موجود في مكة الان هو الحمام والحمام حمام الحرم لا يجوز صيده في الحرم اصلا - 01:01:10

واذا كان خارج الحرم لا يجوز صيده من اجل الاحرام. نعم ماشي. هل عنده سؤال في هذا طبعاً والجراد هذا ايضاً موجود لكنه ايضاً نادر الوجود نادي الوجود يجي مواسم يكون فيها جراد تلقاء كل اربع او خمس سنوات لاحظ وجود الجراد في مكة وغير مكة - 01:01:31

في موسم الحج ولتكنه ما هو دائمها. نعم واسع نعم لا يجوز ان احد بالصيد. ولا يجوز ان تدله على الصيد والفقهاء يقولون اذا صيد ايضاً لاجله لا يجوز. لكن لو صاده ثم اطعهم ولم يصد لاجلهم جائز. جاز ان يؤكل منه والله اعلم. وعلى - 01:01:55
هذا تجتمع بهذا الباب تفضل الحكمة من تحريم الصيد اما صيد الحرم فتعتنيها للحرم ولانه امان لهذه الحيوانات. واما المحرم لا يصيده لأن الصيد نوع من اللهو - 01:02:28

اللعبة زين والمحرم لا ينبغي له ان يلهو ولا يلعب. بل ينبغي ان يكون جداً عالماً ولانه يلهي. الصيد ترى الهوى الا واحد ضابط نفسه
عنه موسم يذهب فيصيده فيه فهو من لا بأس به طبعاً لكنه الذين يشغلو بالصيد يلهيهم - 01:02:50
ولذلك جاء عند أبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تتبع الصيد غفل من تتبع الصيد غفل لأن الصيد له يلهي الانسان لكن اذا كان شيء محدود وقليل - 01:03:13

لا شك انه له مباح. لكن لا ينبغي ان يشغل الانسان في كثير من وقته. المؤمن طبعاً هذا الكلام لا يتحمله الناس اليوم لأنهم لم يعرفوا
حقيقة ما يجب على المسلم - 01:03:32

المسلم يا اخوة قائد امة مو الحكام فقط ولا الرؤساء كل مسلم ينبغي ان يكون قائداً لهذه الامة. بمعنى انه يجتهد في الدعوة والتعليم
والتربيه والخير. وينشر الخير في كل مكان. ويكون مبارك اينما كان. لكن اليوم اكثر المسلمين صاروا يتلهون بهذه - 01:03:46
وننسوا كل ما يتعلق بهذه القيادة. ولذلك شف الصحابة رضي الله عنهم كلهم قادة. وان تفاوتوا في مرتبة القيادة. لكن الان من الذي
يعمل باعمال هؤلاء الرجال للاسف يعني صعب يلهو الرجال عندهنا باشياء اتفه مما يلهو به الصبية الصغار - 01:04:11
نسوا الواجب الاساسي الذي لاجله خلقوا. وهي قيادة العالم. قيادة العالم كله. شف العالم في غفلة اليوم الكفار يكاد يكون اكثر من
المسلمين. وفي المسلمين من اللهو والبعد عن الله ما لا يخفى على احد - 01:04:34
فاين الذين ينقذون الناس من النار؟ لا هون غافلون لا هون غافلون يمشي بسلبه اجلكم الله مثل ما يمشي الاوروبي بتسلبه. هذا من امة
محمد مع ان اقتتاء الكلاب حرام في الشريعة. لأن ما لها قيمة ما له فايدة الا اذا احتجت اليها في كذا وكذا اللي جاء بها النص.
كلب الصيد - 01:04:54

وكلب الماشية وكلب الزرع هذا اللي ورد فيها النص كرب الحرف. لانها حراسة. اما الان كثرت فيها والله اتعجب يعني شوف كثرة
الدكاكيين وال محلات لبيع حاجات القبطان والكلاب. هذا يدل على التفاهة اللي وصلنا اليها - 01:05:25
اصبحت الامة من التفاهة انها شغلتها الشال قطاوة وتشلاق اجلكم الله حتى يا اخوان والله الذي لا اله غيره ان واحد من فظلاء
المشائخ وكتوراه في الفقه واحبه واقدره والله انه مكلمني يسألني عن بيع حاجات الكلاب. يقول - 01:05:51
يعني تجارة رابحة وفيها شوف انها وش راييك ها وصلت بما لها المستوى هذي امة من امة محمد الذي ينبغي ان تكون قائدة لهذا العالم
تقوده الى الله عز وجل صارت تلهو بها التفاهات - 01:06:18

طبعاً لو بقعد احاتشيم عن هذا الموضوع لين بكرة. بس خلونا في الفقه خلوها جت عارضة ماشي خلونا في الفقه. نعم ايش؟ لا
يجوز مثل ما قال النبي لا ينفر صيدها. لا يجد تنفيذ الصيد - 01:06:42

يعتبر تنفيير التغافل يكون قصداً. اذا مشيت ونفر الصيد ما عليك منه لا التنفيذ تنفر انت قصده اما تمشي انت مثلاً مشيت نمشي عند الحرم والحمام قدامك وش تسوی اقعد يوم بكرة يصير مثل الهنود اللي ياقفون للبقر - [01:07:03](#)
لا بأس لا يمشي وكذا بس لا يقصد ان ينفر الصيد. كيف يا ابن الحال خله يمشي لكن لا يقصد ان كيفك لا يقصد تنفيير الصين [نعم هل يجوز لنا - 01:07:29](#)

كيف ؟ الاطفال يلعبون مع الحمام في الحرم الصبي غير مكلف في هذا امر السهل كونه يلعب معه لا بأس اللعب غير التنفيذ ماشي اللي بعده يا شيخ الا تقول على وشك هي لغة رديئة قل على وشك - [01:07:49](#)

اعد السؤال وليش يذكر ما يجوز اكله ؟ خله يموت على طبيعته. ما في فايدة من التذكرة ما يجوز زكي ما يجوز انت محرم انك تتذبحه بيموت خله يموت. اذا كان انسى ولا صيد. لا ما يجوز. الصيد ما يجوز. خله يموت. خليك نعم - [01:08:20](#)

ما لم يكن ميتا او في حركة الميت. نعم ماشي. السابع عقد النكاح لا يصح منه. ولا فدية فيه. نعم لا يصح عقد النكاح بالنسبة للمحرم لكنه لا يجوز هذا حكمها التكليفي ولا يصح هذا الحكم الوضعي - [01:08:54](#)

فدية فيه هذا ما يتربّ عليه لا يتربّ عليه شيء. لعدم وجود نص على ان فيه فدية لكن من تزوج او تزوجت في وقت الاحرام فيجب اعادة عقد النكاح والا لا زواج بينهما. طيب الثامن لم يذكره المؤلف لانه لا يرون انه محرم. وهو - [01:09:23](#)

الخطبة الخطبة خطبة الزواج ايضاً يحرم على المحرم ان يخطب امرأة لنفسه او لغيره لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث نفسه الذي رواه مسلم في الصحيح لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب - [01:09:47](#)

وحديث واحد والمسألة فيها قولان المشهور في المذهب الكراهي والراجح وهو اختيار العلامة ابن عثيمين رحمه الله وهو ظاهر النص التحرير التحرير فهذا يكون الثامن طيب او السابع والثامن عقد النكاح. نعم - [01:10:08](#)

الثامن المباشرة المباشرة لشهوة فيما دون الفرج. فان انزل بها ففيها بدنة. والا ففيها على كل حال المباشرة ممنوعة لقوله تعالى فلا رفت والمقصود بها مس المرأة بشهوة. وكل ما يتعلق بامر النكاح فانه لا يجوز مع النساء. حتى - [01:10:28](#)

الكلام في امور النكاح مع النساء لا يجوز اثناء الاحرام. ولا يجوز ان تقبلها او تمسها بشهوة قال فان انزل ففيه بدنة طبعاً كون في بدنة هذى من المسائل التي اضطرب فيها الفقهاء وليس فيها ادلة شرعية - [01:10:56](#)

ثم قال والا ففيها شاة يعني دم. كذلك هذه المسألة يعني ما عليها ادلة. شرعية. وآأ يعني الاصل كما قلنا من قبل ان اموال الناس محفوظة. فما في دليل على وجود في هذا لكن - [01:11:19](#)

ان اخرج فدية اذى احتياطاً فلا بأس. فدية ايش ؟ اذى. وهو انه يفعل واحدة من ثلاث واحدة من ثلاثة هذا هو الاقرب والله اعلم لكن لو لم يخرج واستغفر الله عز وجل فلا حرج عليه واحرامه باق على صحته - [01:11:39](#)

يكمل نسكه كما هو. لكنه يجب عليه التوبة والاستغفار طيب ان انزل هل يفسد احرامه؟ الصحيح ايضاً لا يفسد احرامه ولكن لا شك ان فعله محرم ولا يجوز. وهكذا ايضاً ان - [01:12:01](#)

رجاء اه اه آآ فدية اذى فحسن والله اعلم التاسع الوطء في الفرج. فان كان قبل التحلل الاول فسد الحج ووجب المضي في فاسده حج من قابل وعليه بدنة. وان كان بعد التحلل الاول ففيه شاة. ويحرم من التنعيم ليتوقف - [01:12:21](#)

وان وطئ في العمارة افسدها وعليه شاة ولا يفسد النسك بغيره والمرأة كالرجل الا ان احرامها في وجهها وليس ولها لبس مخيط. طيب من المحترمات المتفق على تحريرها الجماع وهو الوطء في الفرج - [01:12:50](#)

الفقهاء يقولون ان كان قبل التحلل الاول فسد حجه ولم يبطل انما يقولون ايش ؟ فسد ويفرقون في هذه المسألة بين الفاسد والباطل. فالباطل بالردة والعياذ بالله يقولون اذا ارتدى بطل الحج. واما اذا جامع فسد الحج والفرق - [01:13:16](#)

انه الفاسد يكمله. الفاسد ايش ؟ يكمله وحكمه حكم الصحيح فيما يتعلق ببقية الاحكام. لكنه لا يعتبر حجاً صحيحاً ولا مجزئاً. فان كان حجة الاسلام لزمه حجة اخرى. وان كان حجة نذر لزمه حجة - [01:13:38](#)

اخرى وان كان حج التطوع فاختلقوه هل يجب عليه القضاء او لا يجب عليه القضاء وهذه المسألة من المسائل التي يعني الجمهور

فيها على هذا القول وليس فيها ادلة واضحة وفيها حديثان - 01:13:58

ضعيفان والحادي ثالثاً اللي فيها فيها اضطراب والاثار اللي فيها فيها اضطراب كثير في تفاصيلها وعلى كل حال الذي عليه الجمهور هو هذا اذا اخذ برأي الجمهور فمثى على قولهم هذا فليمشي عليه - 01:14:15

وان قلنا بالقول الثاني المحتمل في هذه المسألة بما ان هذه المسألة ما فيها نصوص صريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم صححة والاثار اللي في هذا في بعضها اضطراب وبعضها صحيح وبعضها ضعيف. اتفق على اشياء وختلفت في التفاصيل. ولذلك - 01:14:43

على اثره اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً واضطراباً كثيراً جداً لا يوقف له على قرار حقيقة فعل كل حال الواجب انا نقول للانسان يبتعد عن هذا الموضوع هذا الذي لا اشكال فيه - 01:15:06

المسألة الثانية نقول يجب عليك اكمال النسك وكان بعض مشائخنا في هذه المسألة يميل الى انه ما فيها لا بدنة ولا شاة ويقول عليه ايضاً فدية اذى لان فدية الاذى ثابتة بالنص. فيقارب عليها غيرها مما يتعلق بالمحظورات - 01:15:25

وهذا القول وجه هذا القول وجيه وان كنت انا لا اجزم بشيء من هذه الاقوال وعسى الله ان يفتح عليه لا بشيء لكن عرفتم في هذه المسألة وكلام اهل العلم فيها - 01:15:52

طيب قال ان كان بعد التحلل الاول لا يفسد عندهم الحج ولكن يفسد عندهم الاحرام. ولذا قال يخرج فيحرم من التنعيم. يعني يعيد ايش وهذه مسألة غريبة جداً الحقيقة. هذه مسألة غريبة جداً. ان الاحرام يفسد ويروح يجد وهو لازم باقي. ايضاً ما بطل - 01:16:08

الاحرام عندهم. بس يفسد يعني منزلة بين المنزتين. فيروح يجدده من التنعيم. وهذا تتحققه لا اصل له. لا اصل له. هذه المسألة ليس لها اصل. ليس لها اصل يعتمد عليها - 01:16:36

طيب والوطأ في العمرة يقولون ايضاً ان كان قبل الطواف وقبل السعي فسدت العمرة. وان كانت بعد السعي وقبل الاحرام لم تفسد نعم ويقولون عليه شاة على كل حال قال ولا يفسد النسك بغيره نعم لا يفسد النسك بغير الوطء ولكن يبطل كما قلنا بالردة والعياذ بالله - 01:16:53

ولذلك في مسألة مشهورة يسمونها العلماء مسألة رفض الاحرام رفض ايش؟ الاحرام رفض الاحرام من رفض لم يرتفض احرامه وكان رفضه عبئاً. فما رفض الاحرام؟ رفض الاحرام انه يحرم ثم انه يقول لا اريد ان اكمل النسك. خلاص - 01:17:28

سانصرف او مثل ما نقول احنا باللهجة الداججة هونا هونت عن عن الحج ولا هونت عن العمرة العلماء كلهم يقولون ما ما في هون في الاحرام لقوله تعالى واتموا الحج ايش؟ والعمرة. لابد ان تكمل الحج الذي بدأته. او تكمل العمرة التي بدأتها. ولا يتخل - 01:17:54

الانسان من الحج الا واحد امرين اما ان يأتي بالنسك الذي احرم به عمرة او حج او الساني ان يحصل له عائق يعوقه عن اتمام النسك من عدو او مرض او ذهاب نفقة. فهنا له حالة - 01:18:20

الاولى ان يكون قد اشترط عند الاحرام فقال محلي حيث حبسني حابس في محلي هذا حبسني فيتحلل مجاناً بلا شيء والحال الثاني الا يكون قد اشترط عند الاحرام فيتحلل هنا تحلل المحصر. وهو ان يذبح هدي - 01:18:42

ويحلق ثم يتحلل وسيأتي الكلام على الاصحارات واحكامه في محله ان شاء الله. طيب نكتفي بهذا القدر؟ قال والمرأة كالرجل. الا ان احرامها يعني تختلف المرأة عن الرجل في بعض المحظورات وهم اثنان. الاول ليس المحيط. والثانى تغطية الرأس - 01:19:05 فالمحيط تلبس المرأة المحيط تلبس المرأة ما شاءت من الثياب بشرط ان لا يكون ثوب زينة ما يكون ثياب ايش؟ التجمل ويحرم عليها من اللباس شيئاً. الاول النقاط وما في حكمه. والذي حكمه النقاب اثنان - 01:19:33

الاول البرقع والثاني اللثام الكامل. تثنى المرأة هكذا بلثام تام. بل يسمى اللثام على وجهه. وهذه ثلاثة اشياء في الوجه لا تجوز. اصلها النقاب ومثله البرقع ومثله ايش اللثام. طيب هل للمرأة ان تغطي وجهها بالغطوة المعتادة؟ نقول نعم تغطي وجهها. تغطي وجهها -

اما عند الرجال فيجب ان تغطي وجهها واما عند غير الرجال ففيه قولان للعلماء. قال بعض العلماء تغطي وجهها انشاءة وقال اخرون لا تغطي وجهه والصواب ان لها ان تغطي وجهها. فتغطية الوجه ليس من المحظورات لا في الكتاب ولا في السنة - [01:20:31](#)
وليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حرف واحد ان المرأة لا تغطي وجهها واما الاثر المروي عن ابن عمر انصح احرام المرأة في وجهها هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:20:53](#)

فليس هناك شيء عن النبي في وجهه انما المرأة مثل ما نص النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر في البخاري قال لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين وهو النوع الثاني من اللباس انها لا تلبس - [01:21:07](#)
قفازين والقفاز هي هو اللباس المفصل على الكفين. يسمى عندنا اليوم الدسوس قفاز او دسوس هذه لا تجوز للمرأة. لكن ايضا لا تطلع ذرعانها وتطلع ايديها عند الرجال الجيل. تضعها في عبائتها. لا يجوز للمرأة ان تخرج - [01:21:24](#)

شيئا من بدنه عند الرجال الاجانب في غير الحج. فما بالك في هذه العبادة العظيمة؟ تجيي تقتن الناس الم يقل النبي صلى الله عليه وسلم المرأة عورة؟ فاذا خرجمت استشرفها الشيطان طيب لماذا نستثنى الحج؟ تقول لا المرأة ليست عورة في الحج - [01:21:46](#)
اخرجي بزيتك عند الرجال الاجانب وهذا هو قول خطأ. ولذلك لا يجوز للمرأة ان تكشف وجهها عند الرجال الاجانب لا في الحج ولا في غير الحج لكن اختص في الحج انها لا تلبس المفصل الذي هو مفصل على الوجه - [01:22:05](#)

لكن تلبس غير المفصل وهو الغطاء المعتمد. طيب هل تضع اه اه هل تضع عصابة او تضع كبوس هذا من البدع المحدثة. لأن بعض الفقهاء يقول تغطي وجهها بغير ملامس. وهذا ليس له اصل هذا - [01:22:24](#)
هذا ما له اصل هذا الكلام طيب اخر شيء نقوله في هذه المسألة كلمة لطيفة قالها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وساشرحها مرة واحدة ولا احد يسألني عنها من فهم - [01:22:44](#)

فالحمد لله. من لم يفهمها ما هو بلازم يفهمها يعني عشان بس الوقت يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه ما معنى هذا الكلام؟ يقول شيخ الاسلام ابن تيمية وجه المرأة - [01:23:00](#)
مثل بدن الرجل في الحكم ليس مثل رأس الرجل ما معنى هذا الكلام؟ معناه ان الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل لا يلبس السراويل فهل معناه يمشي - [01:23:23](#)

عاريا كذلك قال المرأة لا تتنقب هل معناها تمشي كاشفة لا تلبس غير المخيط مثل الرجل يضع على جسمه غير المخيط وهي تضع على وجهه غير المخيط ذاك رأسه. الشارع نهى عن تغطية الرأس بس ما نهى عن تغطية الوجه للمرأة. طيب - [01:23:39](#)

المسألة وهي حكم لبس الكمام او الكمام للرجل او للمرأة في الحج لا بأس به. لا بأس به ولا يعتبر من النقاط ولا من اللثام لانه قاصر عن كل هذه الثلاثة نكتفي بهذا القدر وسنقرأ الباب - [01:24:07](#)

الذى بعده وسنختصر في الشرح ان شاء الله. كما اتفقنا ان نزيد في مدة الدرس لعل الله ييسر وننتهي منه قبل التوالي طيب بس فتح مجال لثلاثة اسئلة لا ازيد ان شاء الله. ثلاثة اسئلة. ها ها واحد - [01:24:27](#)

المرأة لها ثلاثة اشياء. نعم ها جيد اقرأ نعم اللي بعده باب الفدية وهي على دربين احدهما يصلح كذا ماشي وهي فدية الاذى واللبس والطيب فله الخيار بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ثلاثة اضع من تمر لستة مساكين او ذبح شاة - [01:24:48](#)
وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم الا الطائر فان فيه قيمته الا الحمامه وفيها شاة والنعامه فيها بذنة بين اخراج المثل وتقويمه بطعم في طعم كل مسكين مدا او يصوم عن كل مد - [01:25:22](#)

يوم طيب يتكلم المؤلف هنا في باب الفدية ما المراد بالفدية انتبهوا معي خلوكم معي الفدية غير فدية الاذى. الفدية عند الفقهاء غير فدية الاذى. فالفذية عامة في كل ما يجب - [01:25:46](#)

بسبب الاحرام او بسبب الحرم او بسبب النسك عموما. فيدخل فيها صور متعددة وكثيرة هذى الفدية ومن الفدية فدية الاذى. ففذية

الاذى نوع من ايش؟ فيها اخص. ففدية الاذى سياتينا الان الان قال الفرد الاول ما هو على التخيير - 01:26:07
وهو فدية الاذى. اذا فدية الاذى نوع من ايش؟ من الفدية فالفتية تعريفها عند الفقهاء كل ما وجب بسبب النسك او بسبب الحرم طيب اللي يجب بسبب النسك ما هو؟ اربعة اشياء عندهم - 01:26:36

الذى يجب بسبب النسك اربعة اشياء واحد ما وجب باصل الشرع وهو دم المتعة او القران اثنين ما وجب بسبب الاحصار الثالثة ما وجب بسبب ترك احد الواجبات وهو الدم. الرابع ما وجب بسبب فعل - 01:27:00
محظوظات وهي ابعد اما ان يكون فدية اذى او بدنـة او غير ذلك هذا ما وجب بسبب ايش النسك بسبب النسك ومنه ما يجب بسبب ايضا النسك آآ بسبب الاحرام مثل جزاء - 01:27:28

الصيد ايضا جزاء الصيد كما سيدكر المؤلف لا الله الا الله طيب قال وهو على ضربين الظرب الاول على التخيير يعني يخـير بين عدة امور. اولها قال فدية الاذى. فدية الاذى - 01:27:58
هي فدية خمس خمسة من فدية خمس من المحظوظات ما هي هذه الخمسة؟ ذكرها المؤلف بشيء من الاجمال طبعا المؤلف هنا حقيقة آآ اطلق فدية الاذى على شيئاً على شيئاً ايضا المؤلف - 01:29:06

يعـني كثير من الفقهاء يطلقون فدية الاذى على ما هو اعم الخمسة كلها كما قلت قبل قليل. المؤلف اطلق فدية الاذى على شيئاً هنا وهذا المعنى اخص مصطلح هو لبعض الفقهاء لكن اكثـرهم يمشـي على ما هو اوسع. وفيه من يطلق فدية الاذى على شيء واحد - 01:29:37

وهو ايش اصلها اصل فدية الاذى وـش هي فيه؟ حلق حلق الرأس فـي من يطلقها على حلق الرأس فقط وفي من يطلقها على ما فيه اتلاف وهو تقليم الاظفار وحلق الراس وفيه من يطلقها على الخمسة وهذا يمكن يكون اشد - 01:30:00

طـيب في المؤلف قال اللي عليه التأـخير في دـية الاذى الاذى اراد به المؤـلف هنا حلق الرأس واـزالـة جميع الشـعـور والـثـانـي تـقلـيلـ ايـش؟ الاـظـفارـ اذا هـذـانـ اـثـنـانـ الانـ قالـ والـلـبسـ والـلـبسـ اـرـادـ بـهـنـاـ شـيـئـنـ ماـ هـمـ لـبـسـ المـخـيـطـ وـتـغـطـيـةـ - 01:30:19

الرأس صار عندنا كـمـ الانـ؟ اـرـبـعـةـ. قالـ والـطـيـبـ هـذـيـ خـمـسـةـ. اذاـ هـذـيـ خـمـسـةـ. طـيـبـ ماـ هوـ فـديـتهاـ؟ هيـ اللـيـ تـسـمـيـ فـديـةـ الاـذـىـ. واـصـلـ فـديـةـ الاـذـىـ مـأـخـوذـةـ منـ الـاـيـةـ الـكـرـيمـةـ وـهـيـ قولـهـ تعالىـ آـآـ - 01:30:41

فـمنـ كانـ مـرـيـضاـ اوـ بـهـ اـذـىـ فـدـيـةـ منـ صـيـامـ اوـ صـدـقـةـ اوـ نـسـكـ ثمـ عـدـيـتـ عـلـىـ الـارـبـعـةـ لـانـ حـكـمـهاـ وـاـحـدـ طـيـبـ يـخـيرـ بينـ ثـلـاثـ اـشـيـاءـ اـمـاـ انـ يـذـبـحـ شـاهـ وـهـذـاـ هوـ النـسـكـ الذـيـ ذـكـرـهـ اللـهـ فـيـ الـقـرـآنـ - 01:31:01

اوـ الصـيـامـ بـيـنـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـدـيـثـ كـعـبـ بـنـ عـزـةـ قـاسـيـاـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ اوـ صـدـقـةـ وـهـيـ اـطـعـامـ سـتـةـ مـسـكـينـ كلـ مـسـكـينـ نـصـفـ صـاعـ بـيـنـهـ النـبـيـ فـيـ حـدـيـثـ كـعـبـ اـبـنـ عـجـرـةـ اـيـضاـ فـيـ الصـحـيـحـ - 01:31:23

فيـ الصـحـيـحـينـ طـيـبـ قالـ النـوـعـ الثـانـيـ مـاـ فـيـهـ اـهـ التـخـيـيرـ جـزـاءـ الصـيدـ الصـيـدـ نـوـعـانـ اـمـاـ انـ يـكـونـ لـهـ مـثـلـ اوـ الـاـيـكـونـ لهـ مـثـلـ فـاـذـاـ كـانـ لـهـ مـثـلـ - 01:31:41

خـيرـ اـمـاـ انـ يـخـرـجـ هـذـاـ المـثـلـ اوـ يـخـرـجـ اـهـ قـيـمـهـ هـذـاـ المـثـلـ فـيـقـومـ هـذـاـ المـثـلـ ثـمـ يـطـعـمـ مـسـكـينـ عـلـىـ المشـهـورـ فيـ المـذـهـبـ بـعـدـ الـاـمـدـادـ يـطـعـمـ كـلـ مـسـكـينـ مـدـ منـ البرـ - 01:32:04

يعـنيـ بـهـذـهـ الـقـيـمـهـ كـلـهاـ اوـ يـصـومـ بـعـدـ الـاـمـدـادـ وـعـلـىـ القـوـلـ المـرـجـحـ انـ الـفـدـيـةـ نـصـفـ صـاعـ فـيـكـونـ التـقـدـيرـ مـدـ دـينـ وـلـيـسـ مـدـ وـاحـداـ فـاماـ آـآـ يـخـرـجـ المـثـلـ اوـ يـطـعـمـ كـلـ مـسـكـينـ نـصـفـ صـاعـ بـقـيـمـهـ هـذـاـ المـثـلـ مـثـلـاـ عـنـدـنـاـ الـطـبـعـ اـذـاـ قـتـلـ ضـبـعاـ - 01:32:29

فـمـثـلـهـ الـكـبـشـ اوـ الشـاهـ الـيـوـمـ الـفـ وـمـنـتـيـنـ اوـ الـفـ وـثـلـاثـ مـئـةـ مـثـلـاـ كـمـ طـلـعـ فـيـ الـفـ وـثـلـاثـ مـئـةـ مـنـ نـصـفـ صـاعـ منـ البرـ اوـ مـنـ الـارـزـ اوـ غـيرـهـ طـبـعاـ يـخـرـجـ كـثـيرـ يـحـتـاجـ - 01:33:06

فـاماـ انـ يـخـرـجـهاـ الـفـقـراءـ اوـ يـصـومـواـ بـعـدـهـاـ عـنـ كـلـ نـصـفـ صـاعـ يـوـمـ. طـبـعاـ بـيـصـومـ مـعـنـاـهـاـ يـمـكـنـ ثـمـانـيـ اـشـهـرـ فـالـصـيـامـ سـيـكـونـ ثـقـيلـ جـداـ عـلـىـ هـذـاـ الرـجـلـ طـبـعاـ لـاـ يـلـزـمـ فـيـهـ التـتـابـعـ قـدـ يـخـتـارـهـ الـاـنـسـانـ - 01:33:27

الشارعـ الشـارـعـ ماـ الزـمـهـ الـاـ ماـ خـيـرـهـ طـيـبـ اوـ لـاـ يـكـونـ فـيـهـ مـثـلـ يـقـولـونـ مـثـلـ الـطـيـورـ. الـطـيـورـ كـلـهاـ لـاـ مـثـلـ لـهـ. الـاـ نـوعـيـنـ مـنـ الـطـيـورـ.

ذكرها المؤلف هنا ما هما - 01:33:47

الحمام هو النعامة يقول Heidi لها مثل لانه ورد فيها المثل اما باقي الطيور فلا مثل لها فتقدم بالقيمة ثم اما ان يخرج
القيمة او ان يصوم بالعدد على كل نصف صاع يوم وعلى القول الآخر عن كل ربع صاع اللي هو مد يوم - 01:34:06

لا الله الا الله هذا ما يتعلق بالنوع الاول. هذا السؤال طيب ماشي بيديتوا ما شاء الله قل النشاط. ماشي عطنا اللي بعده يا
شيخ. الضرب الثاني على الترتيب. وهو هدي التمتع يلزمته شاة - 01:34:33

فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج. وسبعة اذا رجع وفدية الجماع بدنه. فان لم يجد فصيام كصيام التمتع وكذلك الحكم في
البدنة الواجبة بال المباشرة ودم الفوات. والمحصر يلزمته دم. فان لم يجد - 01:35:01

فصيام عشرة ايام. ومن كرر محظورا من جنس غير قتل الصيد. فكفارة خلنا طيب القسم الثاني ما هو على الترتيب وهو هدي التمتع
او القران فيجب على الانسان الهدي فان لم يجد صام عشرة ايام - 01:35:25

ثلاثة في الحج وسبع درجات ومعنى ثلاثة في الحج معنى ثلاثة في الحج تبدأ بدايتها من بداية الاحرام ونهايتها بانتهاء الحج والحج
ينتهي يوم ثلاثة عشر ستكون من بدايتك انت في احرامك هذا بداية حجك. سواء احرمت تمتع او احرمت افراد او احرمت قران -
01:35:50

من يوم تحريم ولو كان في التحلل الذي بين العمرة والحج يجوز ان تصومها لا قبل احرامك بالحج. وينتهي هذا بانتهاء ايام الحج وهو
اليوم الثالث عشر. طيب متى يبدأ صيام السبعة الايام الاخرى - 01:36:14

بنتي ايام الحج وهو اليوم الرابع عشر. لك ان تصوم من يوم اربعة عشر ولو كنت في مكة لان الحج ايش؟ انتهى. واذا قالوا آآ ثلاثة في
الحج وسبعة اذا رجعتم يعني فسرت رجعتم الى اهليكم وفسرت اذا رجعتم الى الحج - 01:36:32

فلو ان الانسان ما اراد ان يرجع قال انا ابقي فقط رجع من الحج فيجوز له بعد انتهاء موسم الحج ان يشرع في صيام هذه الايام ولو
كان باقيا في مكة - 01:36:51

طيب لا يجب في هذه الايام الثلاثة تتبع لا يجب فيها تتبع لك ان تصومها متفرقة ان تصوم متابعة طيب قال وفتية الجماع بدنه.
فان لم يجد فصيام كصيام طبعا - 01:37:03

ذكرنا الكلام في هذا Heidi مسألة اجتهاادية ليس عليها يعني نص وذكرنا الكلام في الجماع قبل قليل والخلاف الذي فيه آآاما البدنة في
المباشرة قلنا ان هذا القول ضعيف - 01:37:25

قبل قليل وادا عجز الانسان سقط عنه مثل ما تقدم ان المباشر الصحيح انه ما فيها شيء لكن اذا اراد براءة الذمة يخرج شاة وهكذا دم
الفوات الفوات ما هو - 01:37:41

الفؤاد سيأتي باب كامل اسمه باب الفوات والاحصار وسيأتي ذكر ايش احكامه ذهب بعض العلماء ان من فاته الحج وجب عليه دم
يذهب وذهب اخرون الى عدم الوجوب والاقرب انه لا يجب عليه دم بسبب الفوات. لكن ان كان معه دم ذبحه وان
لم يكن معه دم لم يلزمته - 01:38:03

شيء انما يتحلل بعمره حتى يحل احرامه قال والمحصر يلزمته دم. نعم المحصر يجب عليه دم. وهو شاة او سبع بدنة او
سبعين بقرة. فان لم يجد فصيام عشر - 01:38:31

عشرة ايام هكذا ذهب كثير من العلماء رحمنا الله واياهم قياسا على هدي التمتع وذهب بعض العلماء منهم بعض الشافعية هو وجه
في مذهب الشافعية واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمة الله انه اذا عجز عن الدم - 01:38:49

سقط عنه الدم سقط عنه الدم وجاز له التحلل مجانا لان الواجبات تسقط بالعجز الواجبات تسقط بالعجز كما هو مشهور في قواعد
الفقه وذهب قول ذهب بعض العلماء الى قول ثالث شديد جدا وغريب فذهب الحنفية الى ان من لم يجد - 01:39:09

آآاما المحصر اذا لم يجد بما فانه لا يشرع له الصيام طيب ماذا يصنع؟ قالوا يبقى محrama طيب يقعد يوم يومين شهر سنة قالوا
يقعد طول عمره محروم اليين يلقى له ايش - 01:39:33

وهذا قول غريب جداً وضعيف جداً أيضاً. فيه مشقة لا تحتمل وخلاف أصول الشريعة. وذهب إلى الحنفية وهو وجه عند الشافعية لكنه ضعيف. وال الصحيح أنه يتحلل مجاناً. يتحلل مجاناً ويسقط عنه الدم بسبب العجز. والله أعلم - [01:39:54](#)

ماشي واصل يا شيخ السلام عليكم. ومن كرر محظوراً من جنس غير قتل الصيد فكفارته فكفاررة واحدة. إلا أن يكون قد كفر عن الأول [01:40:22](#)

والحلق والطير عندنا الآن مسألة تكرار الكفارات يقول إن فعل محظوراً من جنس مثل غطي رأسه طبعاً المقصود عمداً صم بعد ساعة غطي رأسه ثانية عمداً ثم بعد ساعة غطي رأسه عمداً يقول يا إخوان حر يعني من الحر غطي رأسه - [01:40:47](#)

قال يجب عليه في كل هذه الثلاثة أى شئ؟ فدية واحدة كفاررة واحدة لكن لو غطاه الأولى ثم كفر هذيك انتهت بكافاراتها الثانية صار شيء جديد مستقل. فيلزمك كفاررة أخرى لكن في الحقيقة ليست كفاررة أخرى هي كفاررة لفعل آخر - [01:41:24](#)

وهكذا بالنسبة للطيب لو فعل الطيب أيضاً طيب اليوم وبعد ساعتين تطيب وبعد كذا فإن كان كفر للأولى يكفر لما بعدها إن كان ما كفرت تتدخل الكفارات. طيب إن كان من جنسين مختلفين - [01:41:46](#)

غطي رأسه عمداً وتطيب عمداً فكل واحد له أى شئ؟ كفاررة مستقلة لكن اختلقو العلماء في مسألة لبس المخيط وتقطيع الرأس هل هو جنس أو جنسان قول الصحيح إنهم جنس واحد. لأن كلها لباس وإنما الفقهاء نوعوا بينهما كاصطلاح - [01:42:07](#)

وال الحديث لم يفرق بينهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يليس البرانص ولا يليس القمص جعلها كلها من لباس [01:42:36](#) كلها من جعل كلها من اللباس. فالراجح من قوله العلماء وهذا قولان في مذهب أحمد وغيره. إن من غطي - [01:42:36](#)

ولبس المخيط فعليه كفاررة أو فدية أى شئ؟ لأنه شيء واحد لأنه جنس واحد. والله أعلم. نعم لكن الصيد لا تتدخل السبود فمن صاد صيدين على كل صيد كفاررة خاصة لأن الله عز وجل أمر في كل صيد بكافارة. قال فجزاء مثل ما قتل من النعم فلا تتدخل آآ الصيود والله أعلم. نعم - [01:42:55](#)

والحلق والتقطيع والوطء وقتل الصيد. يستوي عمده وسهوه. وسائر المحظورات لا شيء في سهو وكل هدي أو اطعام. الفقهاء يقولون ما كان فيه ائتلاف. فيه ائتلاف أو شبه ائتلاف مثل الجماع فهذا لا يعفي عن سهوه ولا عن جهله لأنه يقولون هذا من باب الظمآن من باب الظمآن والظمآن لو - [01:43:27](#)

إنسان مجنون أفسد لشخص شيئاً ضمنه. وهو مجنون غير مكلف. والقول الثاني أنه لا ضمان عليه لأن الله عز وجل قال متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ولعموم النصوص في العفو عن الساهر ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً لم يأمر من تطيب ولا من - [01:43:57](#)

النساء بـان يفدي وغيره مثله والائتلاف هنا لحق الله ليس لحق الناس وآآ حقوق الناس مبنية على المشاحة بخلاف حق الله عز وجل فلا قياس بينهما. فالمقصود أن الراجح من قوله العلماء إن الجاھل والساھي - [01:44:22](#)

وغير المتعمد والمكره أن كل هؤلاء لا شيء عليهم ولا يتترتب على فعلهم شيء لا من حيث الفدية ولا من حيث الفساد والله أعلم ماشي اللي بعده وكل هدي أو اطعام فهو لمساكين الحرم إلا فدية الذي في فرقها في الموضوع الذي حلق به - [01:44:42](#)

وهي المحصر ينحره في موضعه. وأما الصيام فيجزئه بكل مكان. طيب يقول كل أدي أو اطعام فهو مسك الحرم. لا شك أن الهدي هذا لمساكين الحرم هذا لا شك يذبح في مكة ويوزع على فقراءها وفقراء الحرم يقصد بكل من - [01:45:08](#)

كان في الحرم بذلك الوقت حتى لو كان من الأيش؟ القادمين من الحاج أو الزائرين في آآ مكة فيعطيون أيضاً من ذلك والهدي عموماً هذا التمتع والقران يؤكل منه ويعطى. وإن كان هدياً لفعل محظور أو ترك واجب فهذا - [01:45:34](#)

فقراء هذا أى شئ؟ للفقراء ولا يؤكل منه شيء استثنى يقول إلا فدية الذي في فرقها في الموضوع الذي حلق به. يعني لو أنه فعل محظوراً في مكان قبل أن يصل إلى مكة فله أن يفدي في المكان الذي فعل فيه أى شئ؟ المحظور - [01:45:59](#)

قال وهكذا أيضاً هدي محصر. إذا احصر في أي مكان فإنه يذبح الهدي في مكان الاحتصار ولا يلزم أن يبعثه إلى مكة. بل تفرقوا في الموضوع الذي هو فيه لأن ما في شيء يدل على ارساله إلى مكة - [01:46:31](#)

والراجح ايضا في فدية الاذى وحتى لو كانت ذبيحة انه له ان يذبحها في اي مكان. وهكذا اذا كانت اطعام مساكين فله ان ان يطعم في اي مكان. حتى لو فعلها في مكة. هذا هو الراجح لأن ما في نص شرعي - [01:46:50](#)

ملزم إنك طبعاً الأفضل في مكة لوجهين خرج من الخلاف وأنه مكان فاضل لكن لا يوجد دليل وهذا كثير من الناس يقول لك والله توي اعرف الحكم ما نقول لازم تبعث بها الى الحرم - [01:47:18](#)

الذبيحة اذبحها وزعها على الفقراء في الرياض لا بأس على الراجحي هو مذهب الامام مالك يعني ما في دليل يلزم بيعتها الى الحرم ولا بفعلها في الحرم او في مكة. وهكذا اطعام المساكين يجوز ان تطعمهم في اي مكان. ما في - [01:47:35](#)

لكن هدي التمتع والقرآن هذا الذي لا اشكال انه يكون ايش؟ يكون في مكة وهذا الهدي ايضا التطوع انما يكون في في مكة قال واما الصيام فيجزي في كل مكان. وهذا الحلق ايضا الحلق يجزي في كل مكان. نكتفي بهذا القدر - [01:47:50](#)

الله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد. واله وصحبه اجمعين طيب نفتح مجال للمسائل طيب الاسبوع الجاي ان تيسر لنا ابو متعب تشوف ان موضوع انت اللي كلامت مكتب الدعوة؟ لا - [01:48:10](#)

كلمني يا ابو احمد صالح ابو صالح احمد ها؟ ايه بس نسق معه ذكرني اعطيك رقمه. وتتابع الموضوع معه جزاكم الله خير. اذا حبيت انا عرض بور بوينت وكذا يكون اوضح في الحج يعني لعله يكون احسن - [01:48:33](#)

اي بس رتب قبل. ايه. ايه. حتى هي لازم يجي قبل المغرب. قبل العشا يضع اشياء او يجرب اكيد. ايه. واذا عندك لاب توب ولا انا بنسي الموضوع خلاص مساك الله خير - [01:48:56](#)

طيب نفتح مجال المسائل نبدأ بك يا شيخ بعض الناس طيب عطنا واحدا من يقول اذا كان اذا كانت المرأة لا تتنقب ماذا تلبس كانت ايش؟ المرأة لا تتنقب ماذا تلبس؟ اذا كانت المرأة لا تتنقب ماذا تلبس؟ تلبس الغطوة الغطاء المعتمد ترى الغطوة - [01:49:13](#)

هذه اصل لباس حريرمن اول ما في حرمة تلبس نقاب. عندنا هنا النساء من حبهن للستر ما يلبسن النقاب وابل ما طلع النقاب افتى بعض العلماء بتحريمها. لأن النساء توسعن فيه - [01:49:35](#)

فالمرأة تلبس الغطوة المعتمدة تعطي وجهها كله. اللي ما فيها فتحات يعني نعم اه تفضل حد عنده سؤال؟ من تعداد ما عادنا راجعين له تفضل. شرب القهوة يجوز شرب القهوة - [01:49:53](#)

اذا كان فيها زعفران ان كان الزعفران ظاهرا بينا له رائحة فلا يجوز لانه منهيا عن الزعفران واستعماله كطيب وان كان الزعفران خفيف ما له ظهور يسير بس يزيين الطعم لكن ما له بروز فلا بأس به ان شاء الله تعالى - [01:50:10](#)

لا الهيل ما في بأس ما في لانه يعتبر هذا التطهير على كل حال المسألة فيها احتمال وهذا الكلام المشهور عند اهل العلم الخلاف بينهم انه ان كان ظاهرا او غير واحد - [01:50:30](#)

اختار بعض مشايخنا انه الزعفران ليس تطبيبا وهو صحيح او ما هو تطبيق. لا يشدد في لكن او لا تجنبه لا شك. نعم. هل يقاس على عدم الدليل في مسألة - [01:50:45](#)

التغطية اذا كان يمشي معها مكان فيه بس الهودج للحريم الحرير اي نعم ما عندهم مشكلة في تغطية الرأس لازم دليلك يكون صحيح. الحرير ما عنده لو دجل للنساء. نعم. يقول هل التحلل بعمره على الفوات - [01:51:00](#)

فيه دليل ام اجتهاد؟ هل التحلل بعمره فيه دليل؟ اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعرف ولكن هذا الذي افتى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبي بن معبد وغيره لما اتوا وقد فاتتهم الحج - [01:51:25](#)

ولا في طريق الا هذا الا ان تختار ان تبقى الى الحج من السنة القادمة لأن الله عز وجل يقول واتموا الحج وال عمرة لله ان اخترت البقاء الى السنة القادمة فينظر هل يصح - [01:51:44](#)

انك تبقى محrama بما انك اه محرم في اشهر الحج او يقال لا بد ان تكون اشهر الحج لهذا العام وليس للعام التالي محتمل لكن اللي اطنه هو اللي ذكر انه يجوز ان يبقى محrama. اذا اختار لكنه لا ينبغي ان يخطب. لا ينبغي خاصة اذا كان فيه - [01:52:00](#)

الآخرين عليه من زوجة او اهل او ولد والله اعلم. حديث عائشة يا شيخ اللي هو؟ دليل على تغيير النسك لما يوم عرفة كانت حائضا.

فقال الفضيل عمرتك ممكناً إن يستدل إلهاً بحديث عائشة - 01:52:23

لما امره النبي صلى الله عليه وسلم برفض العمرة والاحرام بالحج. فهنا يؤمر برفض الحج وقلبه الى عمرة ممكн الاستبدال به لطيف حسن قلبه حسن ولطيف لكن استدلال الاتم بقوله تعالى واتموا الحج. وال عمرة فهنا لا تستطيع ان تتم الحج فلا لا ليس لك الا ان تتم ابشي - 01:52:40

العمرة ولا نعم هذا عند السؤال تفضل اذا انسان قدم بقصد الحج فأحرم فاما ان يكون قابلا او ممتنعا او مفردا ان كان ممتنعا فهذا الذي يطوف ويصلي ثم يقصر من جميع شعر رأسه ويتحلل - 01:53:02

وان كان قارن او مفردا فانه يطوف للقدوم ويبقى على احرامه ولا يجوز له ان يتحلل حتى يتحلل في يوم العيد. فهمت هل يجوز للحرم النائم ان يغطى رأسه؟ لا ما يجوز ان يغطى رأسه - [01:53:51](#)

يغطي وجهه لا بأس اما الرأس فلا يغطي لكن وهو نايم تغطي رأسه وكذا معليش مرفوع القلم عنه
ما له علاقة كتابة عقد النكاح

في الحرم هدا لا اصل له. يعني يتقصدون يجرون عقد النكاح في المسجد الحرام هذا لا ينبغي - ٠١:٥٤:١٦

هذا من البركة التي لا يبرك بها لهم بشيء ما جعل الله عز وجل فيه بركة. هذا ما له اصل. ودائماً الشيء لو كان -[01:54:56](#)

خيرا لسبقونا اليه التكفل هذا ما ينبغي. ما ينبغي. العقد صحيح ما له علاقة عندك شيء ولا خلاص ايش المرأة تغطي رأسها
باجماع العلماء. انما بعض العلماء يرى انها تكشف وجهها. وبعضهم يرى انها تغطي وجهها. وبعضهم يرى انها تغطي وجهها -[01:55:16](#)

احترام المرأة في وجهها هذا كلام بعضه صواب وبعضه غير صواب. فان كانقصد انه احرامها في وجهها بمعنى انها لا -
01:55:45

تنتقد هذا صحيح اما ان كان المعنى لا تعطي مطلقا فهذا باطل لغة لغة لغة لا لا لغة ردية ضعيفة يعني. وشك لغة ضعيفة كما يعبر

هو اللغة الفصيحة وشك على وشك الانتهاء اقول وشك ولا تقل وشك تفضل. واليكم هل يجوز لبس الحزام الذي فيه عدة جيوب؟ لا يأس، لا يأس، إن يغى عشرين حيب واحد للحوا، واحد للمحفظة واحد اشياءك الخاصة واحد كيف يحط عشرين حيب؟ في بعض -

01:56:28

بعض الاحزمة ما شاء الله فيها جيوب كدا وجيوب لا بأس كل هذا لا بأس به. احسن الله اليك هذا يسأل عن الفائدة الذي التي طلبت
تسجيلها. ايوة. هل تلحق بالقواعد الفقهية - 01:57:02

ما هي ها؟ ما ادري انا نسيت شيخ الاسلام ما ادري والله ما ادري نعم يقع فيها الحاج على كل حال. من حيث الكتابة الكتابات كثيرة جدا ومن حيث التدريس التدريس والتنبيه كثير جدا لناسهم خير مني واعلم وافضل والناس تقبل منهم ما لا تقبل منه - 01:57:16

ايه بس الكلام على ان الناس نفسها مقصورة في التعلم مقصورة في تحمل العلم انت حضرت الدرس لكن ذوليك ما يحضرون. ولذلك
جيد انهم يحضرون مع الحملات اللي فيها طلاب علم بل انا معك في ناس يروحون - 01:58:25

في حملات حج وعمرة ولا يهتمون بحضور اللقاءات هذى. ابدا. هذا رحنا مع حمدان. في ناس ما يحضرون اي ولا اي محاضرة طيب
وشنلون حاء، احا، ومع ذلك هذا اذا تيس لـ شيء من هذا فعلته - 44:58:01

01:59:02

لعله يعني انشط خاصة في فترة ركود الدروس لكن كوني يعني اسجلها او ابعث باهل الحملات لست انا يعني مسؤول عن هذا مسؤولية وزارة الشؤون الاسلامية لكن انا الذي اتني بـ لـ فعلته نشرت - 01:59:24

طوف المجموعات اللي معنا وطلبنا من الاخوان ينشرونها. ايه واحنا في الحج انا عندي ثلات مناسك بحمد الله انا كل سنة
انزلها وانشرها لان ما شفت احد كتب مناسك الحج مفردة - [01:59:44](#)

انا كتبت مناسك كتبت اربعة مناسك للعمره ومناسك للقرآن ومناسك للتمتع وممسك للافراد اربعة الوجيزات وجزء في التمتع وجيزة في
كذا. وكل سنة انا اعيد نشرها. وكل من طلبها مني اعطيته اياها - [02:00:00](#)

وتروح بحمد الله تصل يعني مواصيل طيبة يعني. لكن الامة كبيرة تحتاج الى اعلام قوي وهذا واجب طبعا وزارات الدينية في كل
الدول الاسلامية. وش عندنا فقط [اجتهد اجتهد لكن مثل ما قلت لك هذي بيبيلها جهود - 02:00:21](#)

اكبر من جهود الافراد لكن فاتقوا الله ايش بس لاحظت فيه الملاحظة هذا فضل من الله عز وجل فهو بفضل الله لوحدي انا فيه جهود
جيدة في المسجد هذا. يعني واساسها الحقيقة الاخوة اللي بنوا المسجد معنا - [02:01:14](#)

ولذلك احنا طلبنا منهم اشياء كثيرة جدا وما يقولون لا ابدا. يقول ابد وش تبون؟ جزاهم الله خير او لم يكن وفهم الله عز وجل لهذا
وسخراهم ما استطعنا الحقيقة ان نعمل شيء يعني يعني من الاشياء اللي سوينتها بحمد الله مثل - [02:01:37](#)

مظلات وما فيها ودورات المياه العامة وهندي كلها ايضا باقتراح الاخوة كثير من الاخوة يجوني انا من الناس لا امانع عن احد يكلمني
ولا يقترح علي ولا حتى يسبني ولا يتكلم كيفك ما يعني اللي بيتكلم - [02:01:57](#)

بنقول اهلاوي ولا بنتهاوش معه فيجون ناس كثير بحمد الله يتكلمون سووا كذا ونقترح كذا وانا اسجلها يعني وكثير منها نطبقها بعد
ما ندرسها ونشوف لها ثمرة جيدة نطبقها بحمد الله والحمد لله ينفع الله عز وجل بها - [02:02:15](#)

والا نحن مقصرن الله المستعان. طيب جزاكم الله خير بارك الله بالجميع صلي الله وسلم على نبينا - [02:02:34](#)